



مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد : 39885

تاريخ القرار : 1 فيفري 2010

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة :

من جهة،

والمعقب ضدها : شركة
في شخص ممثلها القانوني، مقرّها
(، نائبها الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقب المذكورة أعلاه والمسجل بكتابه المحكمة بتاريخ 12 نوفمبر 2008 تحت عدد 39885 طعنا في الحكم عدد 36832 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 25 جانفي 2007 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالخطـ من أصل الأداء إلى تسعـة وثلاثـين ألفـا وثمانـية وستـين دينـارا وملـيمات 873 (39.068,873) وـمن الخطـايا إلى ثلاثة عشر ألفـا وخمسـمائة وثلاثـة وستـين دينـارا وملـيمات 573 (13.563,573) وإـعفاء المستـائفـة من الخطـايا وإـرجـاع مـعلومـتها المؤـمنـة إـلـيـها وـحملـ المـصارـيفـ القـانـونـيةـ عـلـيـهاـ.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تـقـيدـ وـقـائـعـهـ أنـ المـعقـبـ ضـدـهـ حـضـعـتـ إـلـىـ مـراـجـعـةـ مـعـمـقـةـ لـوـضـعـيـتـهـاـ الجـبـائـيةـ فـيـ مـادـةـ الضـرـيـةـ عـلـىـ الشـرـكـاتـ وـالـأـقـسـاطـ الـاحـتـيـاطـيـةـ وـالـأـدـاءـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ الـضـافـةـ وـالـمـعـلـومـ عـلـىـ الـمـؤـسـسـاتـ ذاتـ

الصيغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت المدة من 1 جانفي 2000 إلى 31 ديسمبر 2002 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 6 سبتمبر 2004 تحت عدد 50/2004 تضمن مطالبتها بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 77.194,103 ديناراً أصلاً وخطايا فاعتبرت عليه المعقب ضدها أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 2 جوان 2005 حكماً تحت عدد 945 يقضي بقبول الاعراض شكلاً وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 50/2004 بتاريخ 6 سبتمبر 2004 مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في المبالغ المطلوب بها إلى ما قدره سبعة وتسعون ألفاً وخمسين وثمانية وخمسون ديناراً و822 مليمات (97.558,822) لقاء أصل الأداء والخطايا فاستأنفت المعقب ضدها أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من المعقبة بتاريخ 11 ديسمبر 2008 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها هيئة حكمية جديدة استناداً إلى ما يلي :

الجزء الأول من المطاعن : فيما يتعلق بالأعباء التي تحملتها المعقب ضدها بعنوان مصاريف السفر إلى الخارج :

أولاً : خرق أحكام الفصلين 12 و 48 من مجلة الضريبة بمقولة أنَّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بتعديل المبالغ المضمنة بقرار التوظيف الإجباري بعد طرح أعباء السفر إلى الخارج والحال أنَّ نشاط المعقب ضدها يقتصر على تجارة الخمور بالسوق المحلية فحسب وأنَّ إيجاد أسواق خارجية والبحث عن مستثمرين أجانب والمشاركة بالمعارض هو في الحقيقة داخل في صميم اختصاص شركة المعمل الكبير للتقطير التي يتعدى نشاطها إلى الإنتاج والتصدير إلى الخارج وبالتالي فإنَّ الارتباط الوثيق بين الشركاتتين خاصة بتواجدهما بنفس العنوان وإدارتهما من نفس المسيرين جعل محكمة الحكم المطعون فيه تقع في سوء تقدير للواقع باعتبار أنَّ ادعاءات المعقب ضدها بقية مجردة وباعتبار أنَّ الهدف الحقيقي من طرح الأعباء المتعلقة بالمهام بالخارج من نتائج الشركة المعقب ضدها هو تحويل جملة تلك الأعباء من شركة المعمل الكبير للتقطير بسکرة إلى الشركة المعقب ضدها لاسيما وأنَّ الأولى تنتفع لا محالة بطرح الأرباح المتاتية من عمليات التصدير التي قامت بها وكذلك تتيح المعقب ضدها من طرح تلك الأعباء لاسيما وأنَّها خاضعة للضريبة على الشركات بعنوان الأرباح المتاتية من المبيعات المنجزة في السوق الداخلية وبالتالي التنقيص من نتائجها بطرح أعباء لم يستلزمها الاستغلال. كما أضافت المعقبة أنَّ مقابلة الأعباء بالاستغلال لا يتطلب تقديم المطالبة بالأداء لفوواتير ومؤيدات ثبتت مصاريف السفر فحسب وإنما يستوجب أن تكون تلك الأعباء مضمنة بالمحاسبة وأنَّ تخصيص السنة المحاسبية وأن تكون لها علاقة مباشرة بالاستغلال وبالتالي فإن تقديم المعقب ضدها لتذكرة سفر وفاتورة لا يبرر لوحده قبول طرح تلك الأعباء وإنما يجب إثبات علاقة عمليات السفر بنشاط المؤسسة التي لم تفلح في إثبات حصول معاملات اقتصادية مع أطراف أجنبية مما يثبت أنَّ مصاريف السفر لم تكن لها علاقة بنشاط المعقب ضدها وإنما كانت لتحقيق غaiات شخصية بحثة أو لغاية تحويل جانب من أعباء شركة المعمل الكبير للتقطير إلى الشركة المعقب ضدها.

ثانياً : خرق أحكام الفصل 12 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق

بنظام المحاسبة للمؤسسات بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بتعديل المبالغ المضمنة بقرار التوظيف الإجباري بعد طرح أعباء السفر إلى الخارج والحال أنّ تلك المصاريف لا تتعلق بنشاط المعقب ضدها وبالتالي فإنّ تقييدها في المحاسبة لا يكفي لترير موقف المحكمة.

ثالثاً : خرق أحكام الفقرة 43 من الإطار المرجعي للمحاسبة والمصادق عليه بالفصل الأول من الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بطرح أعباء السفر إلى الخارج وال الحال أنه تبين من التقييد المحاسبي الذي قامت به المعقب ضدها أنّ الأعباء التي قامت بطرحها لا تتعلق بنشاطها وأنّ المعنية بالأمر فشلت في إثبات ربط تلك الأعباء والإيرادات التي حققتها من جراء تحملها للأعباء المذكورة أي أنّ الاتفاق المحاسبي المتعلق بمدى مساعدة الأعباء في تحقيق المداخل غاب في هذه القضية خاصة وأنّ المعقب ضدها لم تحقق طيلة ست سنوات أيّ رقم معاملات يذكر متأت من الخارج.

رابعاً : خرق أحكام الفقرة 60 من الإطار المرجعي للمحاسبة والمصادق عليه بالفصل الأول من الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أخطأت حين قضت بطرح أعباء السفر إلى الخارج وال الحال أنّ نشاط المعقب ضدها الأساسي يتمثل في البيع بالسوق المحلية وأنّها فشلت في إثبات اندراج تلك الأعباء في إطار نشاطها المذكور.

الجزء الثاني من المطاعن : فيما يتعلق بطرح المبالغ بعنوان وسائل اللفَّ التي لم يتم إرجاعها من حرفاء المؤسسة

المعقب ضدها :

أولاً : خرق السير العام للحسابات المتعلق بالحساب 41 "الحرفاء والحسابات المرتبطة بهم" المنصوص عليه بالجزء الثالث المتعلق بتصنيفة الحسابات والسير العام للحسابات من المعيار العام للمحاسبة (M 01) بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بتعديل قرار التوظيف الإجباري بعد طرح مبالغ بعنوان وسائل اللفَّ التي لم يتم إرجاعها من حرفاء المؤسسة المعقب ضدها وال الحال أنّ هذه الأخيرة تقipض مبالغ مالية مقابل أوعية ووسائل اللفَّ التي تودعها لدى حرفائها وفي صورة عدم قيام هؤلاء بإرجاع تلك الأوعية ووسائل اللفَّ فإنّها تسجل تلك المقابلات بحساب الإيرادات باعتبار أنّ عدم إرجاعها يشكل من الناحيتين المحاسبية والجباية يبعا وطالما أنّ المعقب ضدها لم تقم بتقييد أيّ إيرادات بعنوان أوعية ووسائل اللفَّ المودعة لدى الحرفاء والتي لم تسترجعها فإما تكون بذلك قد قامت بالتنقيص في إيراداتها وبالتالي في نتيجتها في حين كان عليها في صورة احتفاظ الحريف بالأوعية ووسائل اللفَّ أن تقييد في الجانب المدين للحساب 4196 "حرفاء ديون وسائل لفَّ ومعدات مودعة" وفي جانب الدائن من حساب 706 إيرادات قيمة المبلغ الذي دفعه الحريف.

ثانياً : انعدام التعليل بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بتعديل قرار التوظيف الإجباري بعد طرح المبالغ بعنوان وسائل اللفَّ التي لم يتم إرجاعها من حرفاء المؤسسة المعقب ضدها دون أن ت تعرض للأسس القانونية التي أست عليها قضاها أو للأسباب الواقعية التي تخول حقَّ الطرح.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من نائب المعقب ضدها بتاريخ 11 جوان 2009 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب استنادا إلى ما يلي :

عن الجزء الأول من المطاعن المتعلق بعدم أحقيّة المُعَقِّب ضدها في طرح مصاريف السفر إلى الخارج : إنّ مناقشة مدى أحقيّة المُعَقِّب ضدها في طرح مصاريف السفر إلى الخارج هي مسألة واقعية ترجع بالنظر إلى محكمة الموضوع في ضوء ما يتوفّر لها من وثائق بالملف وطالما أنّ المُعَقِّب ضدها أدلت للمحكمة بما يفيد ارتباط مصاريف السفر إلى الخارج بنشاط المؤسسة وما يفيد تضمين تلك الأعباء بالمحاسبة وأنّ المحكمة تفحصت تلك الوثائق واقتصرت بها فإنه لا مجال والحالة تلك إعادة مناقشة هذه المسألة أمام قاضي التعقيب.

عن الجزء الثاني من المطاعن : فيما يتعلق بطرح المبالغ بعنوان وسائل اللفَّ التي لم يتم إرجاعها من حرفاء المؤسسة المعقب ضدها : لقد أثبتت المعقب ضدها أمام محكمة الحكم المطعون فيه أنَّ وسائل اللفَّ التي لم يتم إرجاعها من الحرفاء لا تقاربها إيرادات ولا يمكن أن تدرج وبالتالي ضمن رقم المعاملات وقدمت لتأييد موقفها مذكرة صادرة عن المدير العام للأداءات تحت عدد 52 لسنة 1988 تفيد عدم خضوع وسائل اللفَّ للأداء في حالة عدم استرجاعها وقد تفحصت المحكمة الحجج المقدمة ورأت بمحبِّ الاجتهاد المخول لها في تقدير الواقع بطرح المبالغ المتازع بشأنها وبالتالي فإن قضاها لم يتضمن أي مخالفة للقانون أو السير العام للمحاسبات.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقحة والمتّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ل يوم 18 جانفي 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد في تلاوة ملخص من تقريره الكافي وحضره ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب وحضر الأستاذ نياية عن الأستاذ على مذكرة التعقيب.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار بجلسة يوم 1 فيفري 2010.

وَهَا وَبَعْدِ المُفَاوِضَةِ الْقَانُونِيَّةِ صَرَحَ بِمَا يَلِي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني من له الصفة والمصلحة واستوفى جميع إجراءاته الشكلية الجوهرية

وتعین لذلك قبوله شكلا.

من جهة الأصل :

عن الجزء الأول من المطاعن المتعلق بعدم أحقيّة المُعَقب ضدّها في طرح مصاريف السفر إلى الخارج :

حيث نسكت المعقب بعدم أحقيته المعقب ضدتها في طرح الأعباء التي تحملتها بعنوان مصاريف سفر إلى الخارج بمقدمة أنها لم تتمكن من إثبات تعلق تلك المصاريف بنشاطها الذي يقتصر على تجارة الخمور بالسوق المحلية فحسب وأن إيجاد أسواق خارجية والبحث عن مستثمرين أجانب والمشاركة بالمعارض هو في الحقيقة داخل في صميم اختصاص شركة المعمل الكبير للتنقطرير التي يتعدى نشاطها إلى الإنتاج والتصدير إلى الخارج وبالتالي فإن الارتباط الوثيق بين الشركتين خاصة بتواجدهما بنفس العنوان وإدارتهما من نفس المسيرين جعل محكمة الحكم المطعون فيه تقع في سوء تقدير للواقع باعتبار أن الهدف الحقيقي من طرح الأعباء المتعلقة بالمهامات بالخارج من نتائج الشركة المعقب ضدتها هو تحويل جملة تلك الأعباء من شركة المعمل الكبير للتنقطرير بسکرة إلى الشركة المعقب ضدتها.

وحيث إن تقديم فواتير وتداكر سفر وتضمين تلك المصاريف بالمحاسبة لا يكفي لإثبات حق المعقب ضدها في طرح مصاريف السفر إلى الخارج وإنما يجب إثبات ارتباط تلك المصاريف بنشاط المعقب ضدها وهو ما لم يتحقق في قضية الحال باعتبار أن نشاط المطالبة بالأداء يقتصر على بيع الخمور بالجملة في السوق الداخلية ولا يتجاوز ذلك إلى تصدير تلك السلعة في الأسواق الخارجية.

وحيث يكون قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بطرح مصاريف السفر إلى الخارج دون التثبت من ارتباط تلك المصاريف بنشاط المعقب ضدها والخالة تلك في غير طريقة مما يتوجه معه قبول جميع المطاعن.

عن الجزء الثاني من المطاعن : فيما يتعلق بطرح المبالغ بعنوان وسائل اللفَّ التي لم يتم إرجاعها من حرفاء

المؤسسة المعقب ضدّها :

عن المطعن المتعلق بانعدام التعليل وبصرف النظر عن بقية المطاعن

حيث نسكت المغربية بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بتعديل قرار التوظيف الإجباري بعد طرح مبالغ بعنوان وسائل اللفّ التي لم يتم إرجاعها من حرفاء المؤسسة المعقب ضدها دون مناقشة دفوعات الإدارة ودون تحديد الأسس القانونية والأسباب الواقعية التي تخول حقّ الطرح.

وحيث أن تعليل الأحكام أو القرارات القضائية يقتضي التنصيص على الاعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تم على أساسها اتخاذ الحكم أو القرار والتي أدت إلى تشكيل قناعة القاضي وهو يتجاوز وبالتالي إيراد طلبات الخصم وأوجه دفاعهم إلى تمحیص مستداتهم ومناقشة أدلةهم واستخلاص النتائج منها وتطبيق القواعد القانونية عليها حتى يتمكن كل طرف من معرفة ما له وما عليه.

وحيث ثبت بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف أصدرت حكما تحضيريا يقضي بـ طالبة الإدارية بطرح مبالغ بعنوان وسائل اللف التي لم يتم إرجاعها من حرفاء المؤسسة المعقب ضدها دون أن تبين الأسباب الواقعية والقانونية التي أثبتت عليها حكمها ودون أن تجيز على الدفوعات التي تمسكت بها الإدارية رغم جديتها وهو ما يحول دون مراقبة قاضي التعقيب لسلامة موقف محكمة الموضوع من الناحية القانونية والواقعية فجاء حكمها والحالة تلك متسمة بانعدام التعليل مما يتوجه معه قبول هذا المطعون.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالته القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة.

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وتصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدة م. الج. والسيد ع. غ.

وتلي علينا بجلسة يوم 1 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

المستشار المقرر

م. غ

الرئيس

محمد فوزي بن حماد